https://doi.org/10.61353/ma.0180181

الحق في السكن اللائق (الملائم) بين متطلبات حرمة الحياة الخاصة والامن الإنساني (دراسة في المصادر والواقع العملي)

د. حسام علي محمود
وزارة التخطيط/ دائرة التنمية الاقليمية والمحلية

تاريخ استلام البحث 2024/8/7 تاريخ ارجاع البحث 2024/8/14 تاريخ قبول البحث 2024/8/27

يستند البحث في مساره العام الى ان (حرمة السكن والحق في السكن اللائق) تعد من الحقوق الدستورية والدولية الأساسية الملازمة لشخص الإنسان ، فهو أساس المجتمع القويم ، فإنَّ الإنسان وان كان كائناً اجتماعياً بطبعه ، غير أنّه لا يعني ان يتخلى عن حقه في ان تكون له خصوصية تنسجم مع حالة العموم والتي ينبغي ان يحيا فيها ، فحق الخصوصية وما يحمله من معان وما يترتب عليه من صون لكرامة الإنسان واحترام أدميته يتمثل فيما يود الإنسان الاحتفاظ به لنفسه ، وما ينبغي إحاطته بالسرية والكتمان ولعل من ابرز صور هذا الحق هي حرمة المسكن فضلا عن حقه في المسكن الملائم ، الذي يشكل واحدا من أهم حاجات الإنسان الأساسية الا وهي المأكل والملبس والمسكن وكونه بعدا هاما لتحقيق حالة الامن الانساني ، واخيراء مدى إيلاء السياسات الاسكانية العراقية الاهمية لذلك الحق من خلال الخطط والاستراتيجيات التي اطلقها العراق آخرها كان عام 2023 ..

الكلمات المفتاحية: حرمة المساكن ، السكن اللائق، الامن الإنساني، القانون الدولي لحقوق الانسان، الدستور، السياسات الاسكانية .

The research is based in its general track , on the fact that (Home privacy and the right to adequate housing) are constitutional and international rights, inherent for persons, As well as, its the foundation of proper society. Although man is a social being by nature, this does not mean that he should give up his right to have privacy, that is consistent with the state of the public in which he should live. The right to privacy ,it carries and the resulting preservation of human dignity and respect for his humanity are represented in what a person wants to keep for himself, and what should be surrounded by secrecy and confidentiality. Perhaps one of the most prominent images of this right, is home privacy ,as well as , the right to adequate housing , which constitutes one of the most important basic human needs, which is food - clothing and housing , and being an important dimension for achieving a state of human security principle . Finally, the research reviews the importance of Iraqi housing policies for the right to adequate housing, through plans and strategies, launched by Iraqi government cooperates with ministry of planning, the latest one which was in 2023.

Keywords : Inviolability of housing, adequate housing, human security, international human rights law, the constitution, housing policies.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

يعد التخطيط كما هو المعلوم اليوم العملية الضرورية لبناء المجتمع المتكامل ورسم الطريق الصحيح لأهدافه وغاياته وانه بكل أساليبه ومستوياته يجب ان يوجه توجيها متكاملا لايجاد شكل لائق للحياة البشرية وان نجاح مقياس خطة ما وسلامة اتجاهها ، بما تحققه من اهداف اقتصادية واجتماعية وعمرانية في المدينة اولا ، التي يمكن عدها ظاهرة مكانية مؤلفة من تراكيب حضرية متنوعة (من مناطق تجارية وسكنية وصناعية وترفيهية ....الخ) ترتبط فيما بينها بعلاقات قابلة للتشخيص والقياس مكونة نظما مصغرة او نظما ثانوية ومقياس كل منها يختلف من منطقة الى اخرى داخل المدينة الواحدة او من مدينة الى اخرى ، ومانحتويه من شبكات طرق وخدمات ..الخ تشكل البيئة الحضرية والتي تسعى معظم الدول ان تنطبق والمعايير الدولية بهدف تشكيل مكان اكثر استدامه من خلال اختيار الموقع الملائم والكفوء لاستعمالات الارض الحضرية والواقع ان البيئة الحضرية تعاني من تبدلات واختلالات في البنية الحضرية السكانية من خلط لاستعمالات الارض (صناعي – مهني – سكني – تجاري – خدمات ...الخ) ويمكن ان يضاف الى ذلك الاختلال غياب معايير السكن اللائق الذي يشكل وجوده اول متطلبات تحقيق الامن الانساني المتمثل حقه في الامن القانوني الشخصي والخصوصية ، اذ يشير مصطلح الحق في السكن في نطاق الدراسات القانونية ، بشكل عام إلى السرية وما تحمله من معان يمكن أن تذهب إلى معنى العزلة والخلوة وعدم تدخل الآخرين والسرية – السكينة وحرمة الأحاديث الخاصة والحق في السرية المعلوماتية وغير ذلك ، وللحق في الخصوصية مكانة سامية في الشرائع والأديان وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أقرت حماية حقوق الإنسان كافة، فضلا عن والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كونه يشكل أهم الحقوق الإنسانية بعد الحق في الحياة وسلامة الجسد. وانسجاما مع أصول البحث القانوني سنقسم مقدمتنا إلى الفقرات الآتية :-

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تتجسد الأهمية ببيان دور الأمن الإنساني، (بأبعاده الشخصية والقانونية والاقتصادية في نطاق السكن الملائم)، ففيما يتعلق بالأمن الشخصي فتنصرف إلى مفهوم حق الإنسان في الخصوصية ، والتي ينبغي أن تنسجم مع حالة العموم التي ينبغي أن يحيا فيها ، ولاسيما حقه في حرمه مسكنه وسره وهدوءه وسكينته ، والبعد القانوني والاقتصادي ينصرف الى حقه في ان يكون المسكن لائقا محترما آدميته ، فالحكمة من وجود المسكن اللائق مرتبطة بالمقام الأول بكرامة الإنسان، فلا قيمة للحياة الخاصة أن لم تشمل مسكن الشخص الذي يخلو فيه إلى نفسه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين يشكل ملاذا لخصوصياته منفردا بذاته وبأسرته ...الخ، فهو مصان لأجل ساكنه سواء أكان حاضرا أم غائبا فالفرد له كرامة وحرمة ، فضلا عن كونه لائقاً ، أن يضمن الآمان في حق ملكيته وان يستوفي معايير وجوده المتمثلة بتحقق معايير السكن والبيئة الحضرية من مرافق الخدمات من ماء وكهرباء وصحة وتعليم ، ومدى قربها من فرص العمل وسهولة الوصول إلى شبكة الطرق .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: أسباب الاختيار تتمثل بـــ:

1- غياب الفاعلية لتحقيق متطلبات الحق في السكن اللائق على الرغم من وجود اكثر من سياسة سكانية اطلقها العراق ولسنوات سابقة عدة ، **وصولا إلى الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية لعام 2023**. المتضمن الحق في وضع آليات حقيقية لتوزيع القطع السكنية المخدومة ، حتى تشكل بيئة جاذبة للسكن فضلا عن القضاء على التكدس والاختناق السكاني الذي تشهده مناطق مراكز المدن التي لم تشهد تحديثا حقيقيا لما يزيد عن نص قرن مضى .

2- قصور التخطيط الشامل الذي يعنى بالبيئة الحضرية الذي ينسق بين البعد المكاني والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والعمراني ، ودراسة تأثير تلك العوامل وتداخلها عند التأثير في البيئة الحضرية ، ومما لاشك فيه ان التخطيط الشامل ينبغي ان يضع خطة عمل متكاملة في الزمان والمكان للعوامل مجتمعة كافة .

3- غياب المدن الصديقة للبيئة والتي تكون صحية وآمنة ، بعنصر جمال وبصمات آثرية ، خالية من أي مظاهر تلوث المدن، البصرية والسمعية والهوائية ، وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بالتخطيط العمراني، دليل على عدم وجود، أو عدم فاعليه النظام العام ومناخه الصحي، والحقيقة هذا واقع مدننا التي أضحت مشوهة عمرانياً، لا هي شرقية ولا غربية ، وهذا القصور عائد للسلطة العامة أولاً وبالمقام الكبير، ومن ثم المواطن، إذ أينما تجولنا وجدنا الملوثات البصرية والسمعية والتلوث الهوائي. وهو ما يستدعي رسم السياسات العامة الإنمائية الشاملة ، لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والتي تولد مشاكل خطيرة للصحة الجسدية والنفسية للإنسان ، ناهيك عن القضاء على رونق المدن وجمالها. وهو ما يساهم في غياب الحق في السكن اللائق الذي من مؤشرات وجوده البيئة النظيفة والمساحات الخضراء ..الخ .

4- عدم تقويم الاتجاه التخطيطي الخاص بالبيئة الحضرية في توزيع استعمالات الارض الذي يشكل غيابه ، قصور في فاعلية التنمية المكانية ومجارات التحولات الحضرية التي تشهدها سواء مناطق اقليم كردستان ودول الجوار.

5- عدم سيطرة مؤسسات الدولة المعنية على اسعار العرض والطلب الخاص بالوحدات السكنية بغض النظر عن نوعها – عرصة بناء – ارض مع مشتملات بناء – شقة سكنية – من نوع الملك الصرف ، مما يجعلها عرضة للتلاعب من قبل المسيطرين على سوقها ، مما جعل متوسطي الدخل ومحدوديه ، اللجوء الى التجاوز والبناء في الأراضي المخصصة للزراعة .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثاً: مشكلة البحث: تتجسد الإشكالية بالآتي:

1-هناك مشكل وخلل في التنظيم المكاني للحق في السكن اللائق ناتج عن عدم وجود رؤية واضحة لدى واضعي المخططات الاساسية يضمن تفاعل منظومة استعمالات الارض مع ذلك الحق .

2- عدم وجود منهجية محددة لتشخيص وقياس الملائمة المكانية لتوزيع الخدمات (غياب ثقافة متطلبات السكن اللائق لدى المؤسسات المعنية في الإسكان – يمكن قياس الأثر بالمشاهدة العيانية) والوظائف الحضرية استنادا الى المعايير التخطيطية والتي تشكل بيئة حضرية حقيقية متفاعلة لتحقيق متطلبات السكن اللائق .

3- تحديد معنى الأمن الانساني ، ومهما كان مستواه يتطلب الإجابة عن أربعة أسئلة جوهرية، من المطلوب تحقيق أمنه؟ ما القيم التي يدافع عنها مفهوم الأمن؟ ما التهديدات التي تواجه الأمن؟ ما وسائل تحقيق الأمن وما علاقتها بتحقيق الملائمة للسكن ؟

4- وأخيرا ، هل وفرت نصوص القانون العراقي على وجه الخصوص شمولية وفعالية لتحقيق الحماية للحق في السكن اللائق و لحرمة المسكن بصورته التقليدية ؟ وهل هناك تنظيم قانوني فعال كفل حماية تلك الحرمة في نطاق خصوصية الإنسان في إطار الملائمة للسكن ؟

رابعاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية بحثنا من الأتي :

1- إنّ الحق في السكن اللائق و الخصوصية يمكن أن يتم تنظيمها من خلال تفعيل العناصر التي تضمن مكونات الهيكل الحضري العام (منظومة استعمالات الارض والطرق) بما يضمن ان تتوفر كافة مقومات السكن اللائق.

2- الصلة بين الحق في السكن اللائق وحقوق الانسان الاخرى ، ان حقوق الانسان عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة ويتوقف بعضها على البعض الاخر ، اي ان انتهاك للحق في السكن اللائق يؤثر على التمتع بحقوق الانسان الاخرى منها الحق في العمل او الصحة او الضمان الاجتماعي والتعليم وغيرها .

3- تأثير ابعاد الامن الانساني على تحقيق متطلبات وجوده لاسيما البعد الشخصي – القانوني – البيئي – الاقتصادي .

خامسا: هدف البحث:

يسعى البحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف منها :-

1-تحديد العوامل المؤثرة في اختلال التركيب السكاني التي ادت الى ضياع معالم الحق في السكن اللائق من خلال انتشار العشوائيات والتكدس السكاني .

2-الوقوف على الاسباب الحقيقية للعجز في السكن اللائق اذ تعاني مناطق الطابو السكني الصرف اصلا نقص في منظومة الخدمات (ماء- صرف صحي – خدمات صحية – خدمات تعليمية –

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

.....الخ) فكيف بالمناطق العشوائية والتجاوز وهو ما بين حجم النقص الحاد في تحقيق شروط السكن اللائق .

3- طرح المعالجات التشريعية (الحلول والمقترحات) التي تضمن تحقيق متطلبات ذلك الحق ، الذي تضمن تحقيق التراتبية الهرمية للمناطق السكنية التي تضمن تطبيق المعايير التخطيطية في التخطيط السكني المستدام بوصفه احد مقاصد المعايير الدولية التي تضمن السكن اللائق .

4- بيان حجم الفجوة في السكن اللائق في سوق الوحدات السكنية في العراق .

5- التعرض للمعايير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالسكن اللائق وحرمة المسكن (نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص القوانين الوطنية العراقية).

6- البحث في استراتيجية الدولة من خلال مدى فعالية المعايير التخطيطية الحالية لضمان التمتع بالحق في السكن اللائق .

7- **أخيرا** ، يُعد السكن اللائق من مقومات المستوى المعيشي الكافي التي تدخل ضمن الحقوق الاقتصادية للإنسان ، ولا يجوز أن ينظر اليه على انه مجرد مأوى بقدر توفر جميع الأطر والمعايير التي تضمن إمكانية الحصول على سكن ملائم متاح لكل شخص في العراق ، لا سيما الفئات الأضعف بحيث ينبغي ان يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن (الحيازة القانونية) في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء القسري وغيرها من المضايقات .

سادساً: نطاق البحث:

يشمل البحث في الحق في السكن اللائق وانطباق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية– ودور أبعاد الأمن الإنساني (القانوني – الاقتصادي) وللحرمة ، في تأكيد ذلك الحق فضلا عن تحقيق الحيازة القانونية للمسكن، وحماية الفرد من عمليات الاخلاء القسري بغض النظر عن سببها...الخ من النتائج غير المباشرة التي تتحقق بضمان ذلك الحق

سابعاً: منهج البحث:

سنركز على المنهج التأصيلي , الوصفي, التحليلي .

ثامناً: هيكلة البحث:

تضمن البحث مبحثين ، الاول يتناول الحق في السكن بين الحرمة وكونه لائقا وفقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الانسان في مطلبين ، يذهب الاول الى التعريف بالحق في حرمة المسكن وكونه لائقاً والمطلب الثاني يتبنى مفهوم الامن الانساني (الشخصي والقانوني)،اما المبحث الثاني فانبرى لبيان الحق في السكن اللائق وفقاً للمعايير الدولية وواقع السكن في العراق في مطلبين الأول،عُني بالمعايير الدولية الخاصة بحرمة المسكن وكونه لائقاً، أما الثاني فيذهب لبيان الحق في السكن الملائم في العراق بين الواقع والطموح .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المبحث الأول: التعريف بالحق في السكن (الحرمة - اللائق) وعلاقته بالامن الانساني

يعدُّ الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لاسيما الحق في حرمة المسكن، وقد كرست الشرائع والأديان، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات ومختلف القوانين الوطنية الحماية لهذا الحق ، فلكل انسان حياته الخاصة التي يستقل بها عن غيره من الناس والتي يحرص على ابقائها بعيدة عن انظارهم والسنتهم وذلك لتعلقها بامور خاصة بحيث يشكل افشاؤها او الاطلاع عليها من طرف الاخرين نوعاً من الحرج لما تتضمنه من اسرار، لاسيما مع التقدم التنكلوجي الهائل الذي لم يعد يامن معه الفرد على أسراره من التطفل والتي سهلت على كثير من المجرمين والمتطفلين استخدام وسائل تنتهك حرمة المساكن وهو ما يستدعي قبل كل شيء التعريف بالحق في حرمة المسكن مع بيان أوجه الحماية في الاتفاقيات الدولية على وجه التأصيل بالإيجاز الذي لا يخل بالفكرة الأساسية لموضوع بحثنا.

المطلب الأول: التعريف بالحق في حرمة المسكن وكونه لائقاً

يستلزم البحث منا انْ نتطرق الى بيان مفهوم حرمه المسكن وقدسيته، ومن ثم نتحدث عن كونه لائقاً،اذ إنّ الحق في السكن اللائق يقتضي بالضرورة أكثر من توفير سقف يعيش الإنسان تحته، فالمسكن اللائق، هو الذي فيه يحيا المرء حياةً آمنة وكريمة، والحقيقة انه ليس بإمكان جميع الأشخاص التمتع بهذا الحق. إذ تشير الاحصائيات الاممية انه لا يزال أكثر من مليار شخص يعيشون في مساكن دون المستوى المطلوب وفي مستوطنات عشوائية. وفي كل عام ، يخسر ملايين الأشخاص منازلهم يعانون التشرد نتيجة المشاريع الإنمائية والنزاعات والكوارث الطبيعية والأزمات المناخية . كذلك يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، لاسيما الحق في حرمة المسكن ، والتي تشكل مبدأ الامن القانوني فلكل انسان حياته الخاصة التي يستقل بها عن غيره من الناس والتي يحرص على ابقائها بعيدة عن انظارهم والسنتهم . لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين وفق الاتي :-

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة المسكن.

يستدعي ذلك منا البحث في الآتي :-

أولا: مفهوم الحرمة والمسكن لغة :

الحرمة لغة ، حرم فلانا الشيء ؛ منعه إياه حرمه : امتنع فالحرمة : ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك وهي المنعة[1] .

المسكن لغة يعني المكان المسكون ، من الفعل سكن سكونا ضد الحر ومن مرادفاته : المنزل ، البيت ، مقر الإقامة ، المأوى[2] . فالمسكن : مكان السكنى وجمعه مساكن . والسكن : أهل الدار وسكانها ، وهو كل ما سكنت اليه واستأنست به . والسكنى : أن يسكن إنسانا منزلا بلا أجرة . والمنزلة تعنى الدار وجمعها منازل . والنزل : مكان ينزل فيه كثيرا . ويأتي بمعنى الفندق والنزيل الضيف والمشارك في المنزل أو الموطن . ويقال نزيلي : ينزل معي في منزل واحد . وجمعها نزلاء[3].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للسكن اللائق:

لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف المسكن مكتفياً بالنصوص التي توفر الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة لا سيما المسكن، مما جعل الفقه العراقي يتبنى بعض تلك التعريفات التي لم نجدْ من بد من أن نتناول بعضها في هذا الموضع ؛ كون أغلب التشريعات وضعت تعريفا قانونيا للمسكن ، وانسجاما مع ذلك فقد عرف الفقه العراقي المسكن بأنه " مستودع أموال الشخص وأوراقه وإسراره ومقام أهله وذويه ، وعرفه جانب آخر من الفقه نفسه " بأنه الملجأ الوحيد الذي يجد فيه الفرد اطمئنان النفس وهدوء البال وتمام الحرية مع عائلته"[4]. وفي مصر عرفت محكمة النقض المصرية المسكن بانه " كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه "[5] وعرف القانون المدني الفرنسي المسكن بأنه " المكان الأساسي لإقامة الشخص" [6]، أما قانون العقوبات الأردني فقد عرف المسكن بأنه " المحل المخصص للسكن او اي قسم من بناية اتخذه المالك او الساكن مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم ام لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد "[7] ونجد ان المشرع الجزائري عرف المسكن بصورة لا يحتمل معها لبس او تأويل فقهي بانه " يعد منزلا إنّ الحق في السكن اللائق يقتضي بالضرورة أكثر من توفير سقف يعيش الإنسان تحته، فالمسكن اللائق ، هو الذي فيه يحيا المرء حياةً آمنة وكريمة ، والحقيقة انه ليس بإمكان جميع الأشخاص التمتع بهذا الحق. إذ تشير الاحصائيات الاممية انه لا يزال أكثر من مليار شخص يعيشون في مساكن دون المستوى المطلوب وفي مستوطنات عشوائية. وفي كل عام ، يخسر ملايين الأشخاص منازلهم يعانون التشرد نتيجة المشاريع الإنمائية والنزاعات والكوارث الطبيعية والأزمات المناخية ، هذا ويتعرض الكثير منهم لعمليات إخلاء قسري ، ناجم في بعض الاحيان على أنهُ يُنظر إلى السكن بشكل متزايد على أنّه فرصة للاستثمار، لا منفعة اجتماعية وأنهُ حق أساسي من حقوق الإنسان . فكل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو كان منتقلا متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي "[8] ،فالحق في في حرمة المسكن يدخل ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتضمن فضلا عن ما تقدم فكرة الاستقلال في أن يسكن حيثما يشاء أو يريد [9].

الفرع الثاني: سمات المسكن اللائق

السكن اللائق هو ذلك الحيز المكاني الذي يعيش فيه الانسان بكل راحة واستقرار، والذي تتحقق من خلاله الخدمات المساعدة والتسهيلات التي تقدمها الدولة للفرد باعتباره مواطنا يسعى الى تحقيق المزيد من الرفاهية في جميع مجالات الحياة . ان التحدي في مسألة السكن يكمن دوما في تحديد مفهوم الملائمة ، ذلك ان طبيعة المسكن اللائق تختلف من بيئة لأخرى لأنها تتحدد من خلال جملة من العوامل المناخية والاجتماعية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والثقافية والدينية . وتلك السمات يمكن استخلاصها من المعايير الدولية التي جاء بها برنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة :-

أولاً : القدرة على تحمل التكلفة : لا جدال ان تكلفه المسكن تؤثر بصورة كبيرة على مسالة الحصول على مسكن ملائم ، ولعل هذا هو السبب الذي دفع بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى اشتراط ان تكون التكاليف المالية الشخصية او الاسرية المتصلة بالسكن ذات مستوى يكفل عدم تهديد احراز وتلبية الاحتياجات الاساسية الاخرى او الانتقاص منها كالحق في الغذاء او الصحة او الملبس [10].

ثانياً : الصلاحية للسكن وتوفير الخدمات : ترتبط الصلاحية للسكن بشكل وثيق بما يحققه من حماية ووقاية لصحة ساكنه ، ويجب ان يحمي المسكن من البرد والرطوبة والحر والريح والمطر او غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة ، وتتطلب فكرة الصلاحية للسكن توفير بعض المرافق والخدمات الاساسية اللازمة للصحة والامن والراحة والتغذية ، وينبغي ان تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن امكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية ومياه الشرب النظيفة ، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والاضاءة والمرافق الصحية ووسائل تخزين الاغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه [11].

ثالثاً : الموقع الملائم : اشترطت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان يكون المسكن " في موقع يتيح امكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الاطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية وبالمثل فان المساكن ينبغي الا تبنى في مواقع ملوثة او في مواقع قريبة جدا من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة ، فضلا عن عدم بعد المسافة بين اماكن العمل والمساكن والى سوء وانحدار نوعية المساكن وانتهت اللجنة الى اعتبار هذه الدولة مخالفة لأحكام العهد ومنتهكة لالتزاماتها الناشئة عنه[12] .

الفرع الثالث: حدود نطاق السكن وخصائصه (الحرمه وكونه لائقا)

يشمل النطاق مدى الذي يمكن انْ تبلغه الحماية أي الحدود المكانية التي تشملها، من خلال تحديد التوابع والملحقات؛ وكونه لائقاً ، فضلاً عن تحديد صفة الحائز المشمول بالحماية وقد انبرت نصوص قوانين العقوبات المختلفة بخصيصة ذلك التحديد ، ومنها قانون العقوبات العراقي، أما الضمانات فهي تتمحور حول عدم التعرض لحرمة المسكن الا في أضيق الحدود وفق نصوص القانون . سنتناول هذا الفرع بإيجاز وفق الآتي :-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولاً: نطاق الحق في حرمة المسكن:

لا جدال ان المشرع العراقي قد حدد الأبعاد التي يدخلها هذا الحق في الباب الثاني من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، الخاصة بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ، المتضمن انتهاك حرمة المساكن وملك الغير، إذ عاقب كل من دخل محلا مسكونا او معدا للسكن او احد ملحقاته وكان ذلك دون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك[13] وبالتالي فان الحرمة تشمل المسكن وملحقاته كافة ، وان انتهاك نصوص الحماية لحرمة المسكن يشكل جريمة انتهاك للمسكن سواء من قبل السلطة العامة دون وجه حق أو الغير وقد جاءت اغلب التشريعات المقارنة بتلك الحماية مع تفاوت بسيط في ذلك النطاق بين موسع ومحدد[14] . اذ يتسم المكان المعد للسكن بذات الحصانة والحرمة المقررة للمكان المسكون ، فالأول هو المسكن المهيأ للإقامة فيه بصفة مؤقتة مثل البيت الشقة المصيف او الريف ، على الرغم تردد صاحبه على فترات للإقامة فيه الا ان ذلك المسكن يتمتع بحرمة ويعد مستودعا لاسرار مالكه والثاني المكان الذي وان لم يستخدم بالفعل في الاقامة والسكن الا انه مخصص لهذا الغرض ، ومن الملاحظ ان حرمة المسكن تمتد لصاحبه وجميع المقيمين داخله من افراد اسرته او توابعه، او من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة[15] ، أما بخصوص حائز المسكن وشكل المسكن ، بخصوص الحيازة ، سنبدأ من حيث انتهى الآخرون، دون الخوض بتفاصيل الحيازة ، ونكتفي بأن الحق في حرمة المسكن يكفل حق الدفاع في مواجهة كل معتدي حتى لو كان المعتدي هو المالك للعقار ، فالمستأجر يستطيع ان يمنع المالك من الدخول في غير الأحوال المباحة قانونا[16] ، اما بخصوص شكل المسكن ، فهو يتمتع بمرونة كبيرة اذ انه يختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الحياة فما يعده البدو مسكنا قد لا يعد كذلك في نظر سكان المدينة كما ان للزمن اثره على فكرة المسكن ، وبالتالي لا يشترط في المسكن شكل معين ولا ينظر الى المادة التي صنع منها ، ولكن يجب ان يكون المكان مخصصا للسكن ، وان يكون استعمال المسكن مشروعا؛ لانه اذا كان المسكن مغتصبا ، أو مسكوناً عن طريق القوة او الاحتيال فلا يمكن ان يتمتع بالحماية المقررة للمسكن، وعليه فان الحماية تشمل المسكن وملحقاته كافة [17].

ثانياً: خصائص الحق في حرمة السكن: تتلخص تلك الخصائص بالأتي :-

1- السرية، متمثلة بما يكتمه الإنسان في نفسه ويضره إفشاؤه ، اذ يتضمن في الخصوصية داخل المسكن جانبا كبيرا من السرية التي يشكل افشاؤها ما يمس الفرد في سمعته و بكرامته

2- يجب انْ يكون استعمال المسكن مشروعاً ، لأنَّه اذا كان المسكن مغتصبا أو مسكونا عن طريق القوة او الاحتيال ، فلا يمكن ان يتمتع بالحماية المقررة للمسكن[18] .

ثالثاً : معايير السكن اللائق: متمثلة بالاتي : -

1- أمن الحيازة : لا يكون السكن لائقا اذا لم يكن قاطنوه يتمتعون بدرجة من امن الحيازة تضمن لهم الحماية القانونية من عمليات الاخلاء القسري من المضايقات وغيرها من التهديدات **2- توافر الخدمات**

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والتجهيزات والمرافق والبنية التحتية : لا يكون السكن لائقا اذا كان قاطنوه يفتقرون الى مياه الشرب الامنة او الصرف الصحي الملائم او الطاقة للطهي ، او التدفئة او الانارة او وسائل تخزين الاغذية او التخلص من النفايات .

3– القدرة على تحمل التكاليف : لا يكون السكن لائقا اذا كانت تكاليفه هذه تهدد ساكنيه بالقدرة على توافر مستلزمات العيش الاخرى .

4– الصلاحية للسكن : لا يكون السكن لائقاً إذا لم يضمن السلامة المادية او يوفر حيزا كافيا وكذلك الحماية من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح وغيرها مما يهدد الصحة ، ومن المخاطر البنيونية .

5– تلبية الاحتياجات : تيسير تلبية الاحتياجات كثيرة لا يكون السكن لائقاً اذا لا تلبي الاحتياجات الاساسية للإنسان .

6– الموقع : لا يكون السكن لائقاً اذا كان منقطعا عن مكان العمل والخدمات من الرعاية والصحة والمدارس ومراكز رعاية الاطفال .

7– الملائمة من الناحية الثقافية : لا يكون السكن لائقا اذا لم يكن يحترم التعبير عن الهوية الثقافية ويأخذه في الاعتبار[19] .

المطلب الثاني: ماهية الامن الانساني (الشخصي والقانوني) وعلاقته بضمان سكن لائق

كما هو معلوم أنَّ مفهوم الأمن الإنساني حركي غير جامد، يختلف باختلاف المجتمعات والفكرة القانونية السائدة ، وانبرى لذلك الاختلاف المجتمع الدولي، ممثلاً بالاتفاقيات التي اوجدت تعريفاً وابعاداً وعناصراً له . لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نبحث في الأول ، مفهوم الامن الانساني وابعاده ، وفي الثاني نبين اثر البعدين الشخصي والقانوني على نطاق بحثنا .

الفرع الأول: مفهوم الامن الانساني

سنتناول هذا الفرع في نقاط وفق الآتي:-

أولاً: تعريف الامن الانساني:

هناك عدة تعريفات للأمن الإنساني **ما** عرفه على سبيل المثال " لويد اكسورد هو" حماية الافراد من التهديدات التي تكون مصحوبة سواء بالعنف او دونه وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص ، لأمنهم ولحياتهم ، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد ، وكغيرها من سياسات الأمن التي تعني الحماية . وشارل فليبي وبياترس باسكال ، يعرفانه على انه حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية والتمتع بنوعية حياة مقبولة وبضمان ممارسة الحقوق الأساسية ، وان السلم لا ينحصر فقط على مراقبة ونزع التسلح بل انَّ التنمية المستدامة واحترام حقوق الفرد وأسبقية القانون والحكم الرشيد ، والعدالة الاجتماعية هي كلها بدورها للسلم العالم[20] ، وعرفه أيضا (كل بيتر ولكين وكارولين توماس) بانه " تلبية الحاجات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المادية الاساسية ، والتي يمكن ان تتحقق فيها الكرامة الانسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ ، دون ان يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون الاخرى ، وقد قدمت لجنة الأمن الإنساني (HSC) تعريفا للأمن الإنساني " بانه المفهوم الذي أنشأ من اجل إرساء دعائمه على انه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق لذاته "[21] ، بل ان الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية جعلت منه ركنا أساسيا لابد من توافره في السياسة الخارجية المشتركة لتلك المنظمات او الاتحادات ، فقد أدرج الاتحاد الأوربي على سبيل المثال – الأمن الانساني واعتبره شرطا أساسيا لابد من توافره في السياسية الخارجية للاتحاد كونه ، لا يهدف الى تحقيق الاستقرار السياسي فقط ، بل يهدف الى الدمج بين العديد من المفاهيم كحقوق الانسان والتنمية البشرية ، وإعطاءه دورا في مجالات ادارة الازمات ومنع النزاعات والمساعدات العسكرية المدنية التي يقدمها الاتحاد ، فهو وسيلة لاغلاق الفجوة بين المفاهيم الامنية التقليدية والحديثة بما ينسجم ومبادئ الاتحاد الأوربي [22]. وقد اغنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (pund) موضوع الامن الإنساني اذ قدم تعريفا للأمن الإنساني في تقريره الصادر عام 1994 ، من خلال بيان أبعاده السبعة الا وهي الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والشخصي والجماعي والسياسي وبتوافرها تتحقق حالة الأمن الإنساني[23] .

ثانياً : خصائص الأمن الإنساني : ينماز الامن الانساني بخصاص عدة منها :-

1- ذو طابع عالمي شامل؛ لانَّ الأخطار التي يعدها تهديدا للأمن من السهل انتشارها عالميا

2- متعدد الأبعاد، يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة البشر والنهوض بها وهذه الأبعاد متكاملة يتوقف كل منها على ضمان الآخر .

3- يتمحور حول الإنسان إي يهدف إلى تحسين نوعية حياته وضمان آمنه [24].

ثانياً: أبعاد الأمن الإنساني: هناك سبع أبعاد للآمن الإنساني تمثلت كخلاصة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي صدر عام 1994، وهي السياسي والشخصي والمجتمعي والاقتصادي والامن الغذائي والامن الصحي والامن البئيي ووالذي يهمنا من ذلك البعد الشخصي والاقتصادي 0

1- الأمن الشَّخصي:

يعرف على أنَّه تمكن الأفراد من المحافظة على حياتهم في ظل بيئة خاليَّة من جميع أشكال العنف الجماعي أو الذاتي. أي سلامة الفرد من الأذى ومن جميع أشكال العنف التي قد تصدر من الجماعات أوالدولة وأجهزتها، والثقة الفرديَّة بالمرأة ومشاركتها، وحريَّة الفرد في التَّعبير، وضمان أنَّ كل فرد لديه الفرص والخيارات لتحقيق إمكاناته وتلبيَّة احتياجاته، وحماية ممتلكاته.

2- الأمن الاقتصادي:

يعرف على أنَّه الحالة الاقتصاديَّة الَّتي يحصل فيها الفرد على دخل كاف للحفاظ على الوجود وضمان تلبيَّة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحاجات الأساسيَّة لتأمين مستوى معيشي لائق فهو الحريَّة من الفقر، ويتحقق ذلك من خلال تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلاً أساسيًّا، وتأمين العمل للفرد فقط غير كاف، بل أيضًا عن طريق ضمان حد أدنى للدخل لا يقل عن حد متوسط الدِّخل الضامن لحصول الفرد على مستوى معين من الاستهلاك بصورة مستدامة، أي وجود إدخار له من ذلك الدخل، ويكون ذلك بالعمل على تحقيق نمو اقتصادي مستدام يساهم بشكل كبير في زيادة نمو النَّاتج المحلي، ومن ثمَّ تحقيق زيادة كميَّة في مستوى الدِّخل، غير أنَّ ضمان استدامة النَّمو الاقتصادي يتطلب كذلك الحصول على فرص الوصول إلى الأسواق الخارجية مع تحقيق القدرة على المنافسة الاقتصاديَّة الَّتي تعرف من خلال الدِّرجة الَّتي تنتج فيها الدِّولة السلع والخدمات الَّتي تلقى اختيارًا من الأسواق الدَّولية.

ثالثاً : دور الأمم المتحدة في تعزيز حالة الأمن الإنساني وعلاقته بحقوق الانسان(الحق في السكن اللائق): تبنت الأمم المتحدة منذ 1994 مفهوم الامن الإنساني وأبعاده ، وعززت ذلك الوجود بإنشاء الصندوق الائتماني للأمن البشري في آذار 1999 بمبادرة من الحكومة اليابانية ، بهدف التنفيذ السليم لمبادئ هذا المفهوم وبلغ إجمالي التبرعات التي تلقاها الصندوق منذ ذلك الحين حوالي (279.9) مليون دولار أمريكي . ولذلك يمكن إيجاد المبادئ الأساسية للأمن الإنساني في الكثير من مشاريع وتقارير الأمم المتحدة [25]. ويتم ذلك الدور من خلال مواجهة التهديدات التي تقوض تحقيق الأمن الإنساني وأبعاده،لا سيما ظاهرة العولمة ومخاطرها ، منها عدم الاستقرار المالي على سبيل المثال الازمة المالية الخانقة في جنوب شرق اسيا عام 1997 ، ناهيك غياب الامن الوظيفي وعدم استقرار الدخل ، اذ دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات وأصحاب العمل الى اتباع سياسات تتسم بغياب الضمانات الوظيفية ، فضلا عن غياب الامن الصحي والامن الشخصي والأمن السياسي والمجتمعي ، فسهولة انتقال السلاح عبر الحدود أضفى تعقيدا وخطورة شديدين وانتشرت شركة الأسلحة واتسع نطاق عملها [26].

الفرع الثاني: علاقة الامن الانساني في تحقيق متطلبات الحرمة والملائمة للسكن

يتسدعي منا ذلك البحث في نقطتين هما :

أولاً: علاقة الامن الانساني في نطاق الحرمة للمسكن؛ لكونهُ لائقاً : كون أنَّ حق الانسان في السكن والحرمة هي من حقوق الانسان الاساسية ، وبدون الامن الانساني فان الانسان لايستطيع الحياة و العمل والانتاج ..الخ. ويستدعي منا ذلك بيان اثر الامن في مفردتا البحث الاساسيتين :

1- حرمة المسكن: يشكل البعد الشخصي (القانوني) الركن الهام لتلك الحرمه من حيث حمايته من التعرض لكل شكل من اشكال الاذى الجسدي او التهديد في انتهاك حرمته او خصوصيته

2-**المسكن اللائق**: يشكل البعد الاقتصادي للامن الانساني الركن الهام للملائمة ، ومشكلة المسكن اللائق لا تقتصر على الدول النامية فقط بل تشمل الدول المتقدمة ولكن بنسبة اقل اذ ان اكثر 25% من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

السكان متنقلين وقد لايجدون السكن الملائم [27] ، وحق الانسان في مسكن لائق او قطعة ارض تناوله التنظيم الدولي في اكثر من اتفاقية او مناسبة فعلى سبيل المثال دعا مؤتمر الامم المتحدة المعني بالاسكان والامن والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـ ورقة السياسات رقم 10 (سياسات الاسكان) سالف الذكر، الى اتباع نهج اصلاحي وفق الآتي:-

أ-إيجاد اطار متكامل للاسكان من خلال ترسيخ استراتيجيات الاسكان في الخطط الحضرية والسياسات القطاعية على الصعيدين المحلي والوطني

ب-اعتماد نهج يلبي الاحتياجات السكانية لجميع الفئات.

ت- زيادة المتاح من المسكن الميسور التكلفة .

ث- تحسين ظروف السكن من الخدمات الاساسية (المياه والصرف الصحي والاضاءة والكهرباء ..الخ)

ج-تحسين ظروف المساكن العشوائية من خلال التطوير التدريجي لها[28] .

ثانياً:آليات تحقيق الامن الانساني من خلال السكن اللائق: تتمثل بالاتجاه التقليدي "الحماية والتمكين" فكلاهما مرتبط بالاخر ، فالحماية تفسح المجال لإعمال التمكين ، والافراد الممكنون قادرون على تجنب المخاطر والمطالبة بتحسين اليات الحماية . وتتمثل تلك الاليات في مجال المسكن الملائم

أ- الاطار المتكامل للاسكان ، من خلال ادماج الاسكان في الخطط الحضرية واستراتيجيات الاستثمارات القطاعية على صعيد المدن والريف لغرض الملائمة وسهولة الوصول الى الاماكن داخل المناطق الحضرية.

ب- الاسكان الشامل لجميع الفئات .

ت- الاسكان الميسور او قليل الكلفة ، من خلال جعل كلفة امتلاك المساكن اقرب الى المتناول جعل المسكن لائقا ، من خلال تدابير تحسين الصلاحية للسكن والحماية من العوامل الطبيعية والاخطار والامراض والحصول على الخدمات الاساسية واعطاء الحق القانوني في حيازته [29].

المبحث الثاني: الحق في السكن اللائق بين المعايير الدولية وواقع السكن في العراق

مما لايخفى على احد من المختصين، أنَّ القانون الدولي العام زاخر بالاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية التي ضمن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الاول والثاني والثالث) ، ومن ضمنها الحق في السكن اللائق فضلا عن حرمه ذلك المسكن وخصوصيته . وهو ما يستدعي منا التعرض لتلك المعايير، ثم ننتقل للحديث عن متطلبات اعمال ذلك الحق على المستوى الوطني ، والواقع الذي هو عليه والصعوبات التي تعترض تحقيق ذلك الحق . في مطلبين وفق الاتي : -

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الاول: المعايير الدولية الخاصة بحرمة المسكن وكونه لائقاً.

جاءت اغلب نصوص الاتفاقيات الدولية على ذكر أهمية الحق في حرمه السكن وكونه لائقا ، صالحا قريب من موقع الخدمات ، مع ضمان آمن الحيازة . وقد كرست تلك الاتفاقيات والاعلانات الاساس القانوني الدولي لما ذكر، فالحرمة تعتبر من حقوق الجيل الاول ، والملائمة هي من حقوق الجيل الثاني ، وبما ان حقوق الانسان عالمية مترابطة لاتقبل التجزئة ، فلا فرق بينها الا بالمرتبة والاهمية والتدرج ، بدءً بالحق في الحياة وسلامة الجسد ...الخ... وهو ما يستدعي ان نتناول الاتفاقيات والاعلانات التي تناولت حق الانسان في المسكن اللائق وحرمته بصفة عامة ، وتلك التي تناولته خاصة في فرعين وفق الاتي :-

الفرع الأول: المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

نبدأ الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ بيَّن أن لكل شخص الحق في المسكن الملائم وحرمته والتعرض للتدخل في شؤون اسرته[30] ، وكذلك فعلت نصوص العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 ، والتي ضمنت مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية ومنها المسكن اللائق وشددت على حرمه المسكن[31]، وحقه في صيانة حرمه مسكنة واحترامه وعدم جواز تفتشيه أو دخوله دون تفويض[32]، ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لعام 1969بالنص على حق الخصوصية للمسكن وكونه مقدس ولا يجوز المساس به [33] ، فضلاً عن الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية الذي شدد على احترام الإنسان في خصوصيته في مسكنه ومراسلاته ، وحقه في امتلاك السكن الملائم وتوريث ممتلكاته التي حصل عليها بالطريق الشرعي والقانوني[34] . وجدير بالذكر ، أن هناك نصوصا مماثلة أشارت بشكل مباشر او غير مباشر إلى حق الإنسان في امتلاك السكن اللائق أو قطعة ارض لغرض الإسكان ، وحرمة ذلك المسكن وعدم جواز تفتيشه او دخوله إلا وفق الوجه القانوني[35]، وأخيراً جاء الميثاق العربي للحقوق الأساسية ، بما انتهت إليه نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى بحماية الحق في الخصوصية المسكن وملائمته للآدمية[36]

الفرع الثاني: التنظيم الدولي للحق في السكن وحرمته بين التحديات والمعالجات

لقد جاء التاكيد على حق الانسان في سكن لائق في برامج وسياسات الامم المتحدة[37]، اذ تعرف المفوضية السامية لحقوق الانسان ، **الامن الانساني** المرتبط بتحقق حالة السكن اللائق بانه " حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الانسان وتحقيق الانسان لذاته ، فامن الانسان يعني حماية الحريات الاساسية تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة ، ويعني حماية الناس من التهديدات والاوضاع الحرجة واسعة النطاق لاسيما الحق في السكن اللائق ، فضلا عن تصنيف برنامج الامم المتحدة الانمائي المؤشرات الى فئتين عامتين هما سياسية (التحرر من الخوف) واخرى اقتصادية وبيئية واجتماعية (التحرر من الحاجة) وهذا ما يستلزم خلق بيئة آمنة للإنسان لا سيما الحق في السكن اللائق[38]. وهو ما يستدعي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

منا بيان التحديات؛ لذلك الحق على المستوى الدولي وثم المعالجات. في نقطتين كالآتي :-**أولا** : **التحديات** : يشهد الطلب على الاسكان زيادة يومية لا سيما مع اسباب ازدياد الهجرة والنمو سريع الوتير فعلى سبيل المثال يشهد العراق زيادة سكانية سنوية في النمو تبلغ 3% وهي

نسبة مرتفعة اذا ماقورت بمثيلاتها[39] ، وتُشير الاحصائيات الاممية ان اعداد سكان المناطق الحضرية قد ازداد الى اكثر من خمسة اضعاف مستواه عام 1950 من 746 ميلون نسمة الى 3,9 مليار نسمة عام 2014 ، وكنتيجة طبيعية ان احدث هذا النمو ارتفاعا شديدا في الطلب على السكن اللائق وضمان حرمته ، وايضا تشير التقديرات الاممية الى ان تعداد سكان الحضر سينمو بواقع 1,8 مليار نسمة بين عامي 2014 و عام 2030 وبواقع 2,46 مليار نسمة ومجابهه هذا التحدي يحتاج سياسية اسكانية صحيحية تواجه هذا التحدي[40].

ثانياً : المعالجات: بدأت المعالجات الحثيثة للحق في السكن اللائق منذ مؤتمر الامم المتحدة (الموئل) الاول عام 1976 [41] ، تمثلت بالاتي :-

1- انتهاج سياسات في مجال المستوطنات البشرية واستراتيجيات التخطيط توفر الاحتياجات الخاصة بالفئات المحرومة ولاسيما الاطفال والنساء .

2- استحداث مناهج ابداعية في وضع برامج التوطين وتنفيذها من خلال تعزيز اواصر التعاون الدولي على الصعيدين الاقليمي والدولي من خلال اعتماد النهج الذي حدده الموئل " [42] ، وضع الاسكان في الصميم والقيام بالاتي:-

أ- اعداد سياسة رسمية للاسكان اذا لم تكن موجودة .

ب- ادراج الاسكان ضمن الاولويات العليا في المنهاج الحكومي الوطني .

ت- الابلاغ عن النسبة المخصصة للاسكان في الميزانية الحكومية الوطنية .

ث- القضاء على الفقر في الريف مع تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق الحضرية .

3- تعزيز حقوق الانسان وفق اجندة التنمية المستدمة 2030 ، التي اكدت على مفهوم سكن مستدام لائق للجميع من خلال خلق اطُر حقيقية من خلال العمل بشكل مباشر مع البلدان النامية ، بوساطة ممثلي برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، لاسيما اجندة الهدف الحادي عشر منها [43].

4- جاءت اجندة التنمية الحضرية للهبيتات لعام 2017 ، بنقلة نوعية فيما يتعلق بعلم المدن فهي وضعت المعايير والقواعد لتخطيط وبناء وتطوير وادارة وتحسين المناطق الحضرية ، وشددت على اهمية الركائز الخمس الحضرية لتخطيط مدن مستدامة ، يضمن متطلبات الحق في السكن اللائق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ممثلة بـ(القواعد التخطيطية – تطوير وادارة وتحسين المناطق الحضرية – التشريعات واللوائح الحضرية – التخطيط والتصميم – الاقتصاد المحلي والتنفيذ المحلي) .

5- التعاون والشراكة بين برنامج المستوطنات ومؤسسات الاسكان في البلدان المشمولة ببرامج الحق في السكن اللائق والتنمية .

6- الاسكان الميسور التكلفة ، لايقتصر على الدول الفقيرة بل يشمل حتى الدول الغنية والمتطورة ، اذ تسدد الفئات الميسورة اكثر من 50% من ايراداتها لتسديد تكاليف السكن .

7- تحسين ورفع مستوى المستوطنات العشوائية ، وقد سبق ان اطلق العراق عدة مبادارت لتحسين ظروف تلك المساكن منها تمليك تلك الوحدات وتغذيتها بالخدمات الملائمة [44].

8- الاعتراف بالحق في السكن اللائق ضمن دساتير وقوانين الدول ، اذ بات اكثر من (100) بلد من اعضاء الامم المتحدة يعترف بالحق في السكن اللائق ، وايجاد سياسات وبرامج عمل تُيسر انتاج تلك المساكن قليلة الكلفة [45].

9- **واخيراً** ، ان الحق في السكن اللائق هو في الاصل حق مشتق عن الحق في مستوى معيشي مناسب ، وان متطلبات إعماله تقتضي تفعيل واحترام حقوق الانسان وايجاد قيادة فاعلة تؤمن بمتطلبات تحقيقه وضمان عدم ترك من يتخلف عن الركب لتحقيق اجندة التنمية المستدامة .

المطلب الثاني: الحق في السكن اللائق في العراق بين الواقع والطموح

كان ولازال الحق في السكن اللائق ، يعاني من عجز كبير في عديد وحداته وجودته في العراق، وكل ذلك مثبت وفق مؤشرات ودراسات وبحوث ، منها ما قدمناه شخصيا الى دائرة التنمية الإقليمية – قسم التخطيط المحلي[46] ، ويرجع ذلك الى عدة عوامل منها ما تم ذكره سلفاً، ومنها مايعود الى الحراك السكاني (النزوح والهجرة) ، اذ شهد العراق موجات نزوح غير مسبوقة على مدار خمسة عشرة سنة الماضية ، عانى منها من تداعيات لازالت آثارها الى اليوم ، ومنها توفير وحدات السكن الملائمة فضلاً عن ارتفاع معدل النمو السكاني نتيجة ارتفاع معدالات الخصوبة، واخيراً غياب مؤشرات السكن اللائق الدقيقة في مناطق العراق كافة باستثناء إقليم كردستان العراق؛ لذلك سنبدأ أولا بتحليل واقع السكن في العراق ، ومن ثم نعرج على نقاط القوة والفرص التي يمكن تضع حلا حقيقياً لتلك الأزمة لتوفير متطلبات ذلك الحق في نطاق قطاع السكن .

الفرع الاول: تحليل واقع السكن في العراق

نتعرض بالإيجاز غير المخل ، لتحليل الواقع الإسكاني في العراق ، بقدر ما توفر من معلومات حقيقية ، يمكن الاستعانة بها لغرض الوقوف على مؤشرات حقيقية تبين مقدار العجز والنقص في الوحدات السكنية . وهو ما يستدعي ان نتناوله في نقطتين :-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولا : تحليل واقع السكن في العراق اجمالاً : انَّ السكن اللائق كما أسلفنا، هو حق من حقوق الإنسان وحاجة من حاجاته الأساسية ، ويجب تمكينه من الحصول عليه ضمن بيئة ملائمة ، وللسكن آثار اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية عديدة . انَّ الاهتمام بالسياسات الإسكانية ، يرجع الى العهد الملكي ، اذ تم استدعاء مؤسسة دوسكي ادس عام 1956 لوضع الدراسات والمخططات ، ثم مؤسسة بول سيرفس البولندية عام 1975 لوضع مخطط الاسكان العام ، وقدم مجموعة باحثين عراقيين دراسة عن السياسة الإسكانية عام 1986 لوضع مخطط الاسكان العام ، وقدم مجموعة من الباحثين العراقيين دراسة عن السياسة الإسكانية عام 1986 ، وقد اعتمدت هذه الدراسة في إستراتيجية التنمية المكانية عام 1988 والتي تمتد الى سنة 2000 في حينها ، وقد أجمعت تلك الدراسات على وجود عجز سكني خطير في البلد وهذا ما قدرته الدراسات بـ(43 الف وحدة – 1.38مليون وحدة – 4.2 مليون وحدة) على التوالي[47].

هذا وتتباين التقديرات الحالية السكنية والعجز الاسكاني والحاجة الى السكن باختلاف الدراسات والمسوحات الاقتصادية والاجتماعية :-

1-قدرات دراسة سوق السكن في العراق عام (2006)الحاجة السكنية بحوالي(1.27)مليون وحدة سكنية في المناطق الحضرية خلال السنوات من 2006 - إلى 2016 .

2- قدر مسح الحصر والترقيم الذي اجرته وزارة التخطيط عام 2009 بأن عدد الوحدات السكنية هو (4 .2) مليون وحدة سكنية .

3- وقدرت سياسة الاسكان الوطنية لسنة 2010 العجز بحدود مليوني وحدة سكنية في المناطق الحضرية بحلول عام 2016[48] .

علماً انّه لم يكنْ هناك مسح عن عدد الاسر والوحدات السكنية المأهولة منذ تعداد عام 1997 الذي اوضح ان عدد الوحدات السكنية بلغ (214000)الف وحدة سكنية بينما بلغ مجموع الاسر (249400) الف اسرة ومعدل حجم الاسرة (7.7) فرد لكل اسرة والجدول[49] ادناه يوضح ذلك.

المؤشرات	حضر	ريف	المجموع
م مجموع الوحدات السكنية	15418697	621797	2140494
م مجموع الأسر	1798153	696154	2494307
مجموع السكان	12850589	6231977	1908266
متوسط حجم الاسرة	7.1	9	7.7

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: المشكلات التي تواجه قطاع السكن في العراق

لابد من الاشارة الى ان اهم المشكلات التي تواجه قطاع السكن :-

1- النقص في الاراضي السكنية الملائمة بخاصة المناطق الحضرية في المدن الكبرى ادى الى التجاوز على المناطق الخضراء فيها بخاصة بعد عام2003 ، فضلا عن غياب القانون ادى الى انتشار العشوائيات بشكل كبير الى الحد الذي افقد المدن واجهتها الحضارية وبدت وكأنها من مدن الصفيح ، وقد خلقت هذه التجاوزات شعورا بعد استقرار ملكيات الاراضي .

2-الارتفاع الكبير في اسعار الاراضي وظهور اسواق جديدة (غير منظمة) للملكيات في المحافظات الجنوبية بالذات .

3-النمو السكاني المرتفع الذي يصل الى 3% وهو من اعلى المعدلات في العالم مما يولد ضغوطا على قطاع السكن وعلى قطاع الخدمات المساندة له مما يعني ان تكون اثاره السلبية مركبة ومعقدة ومتشابكة [50] .

4-قصور نظم التخطيط الحضري والاقليمي وتقادم مخططات تنظيم استخدام الاراضي في المراكز الحضرية الرئيسية وعدم تفعيلها على ارض الواقع .

5-مشكلة العشوائيات التي اخذت تهدد الشكل العمراني للمدن ، ووصلت الى التجاوز على الاراضي المخصصة للخدمات العامة كبناء المدارس والمتنزهات ووسائل الترفيه كما وصل الامر الى تدمير البيئة الزراعية المحيطة ببعض المدن اذ تم تدميرها وتوزيعها وبيعها كقطع اراضي سكنية بحجة الطابو الزراعي[51].

خلاصة القول : ان تدهور نوعية المساكن سواء في الحضر والريف ، فضلا عن ندرة وغلاء المواد المخصصة للبناء والتي تشكل اهم العقبات التي تواجه السكن في العراق ، ومن جهة اخرى ان السلوك الاجتماعي للأسر العراقية التي تفضل السكن الافقي على السكن العمودي لا بل تنظر الى الاخير بنظرة دونية، مما يعني تفاقم المشاكل خاصة الخدمات الملازمة للسكن .

الفرع الثاني: حق السكن الملائم في السياسات السكنية والاسكانية العراقية "التحديات والمعالجات"

بادئ ذي بدء ان كفاءة المستوطنات البشرية وسلامتها لهي مؤشر سليم على توافر اركان الحق في السكن اللائق ، **إذ** إن للمكان تأثيرا كبيرا في حياة الإنسان ، وهو لا يقل أهمية في تأثيراته على نشاطات المجتمع وسياسات الدولة، فالإنسان عندما يسعى إلى إيجاد مكان مناسب للزراعة ، من حيث خصوبة التربة والقرب او البعد عن السوق وملائمته الظروف الطبيعية، فأنه بذلك قد أوجد لنفسه مفهوما خاصا للمكان يتميز بتوفير متطلبات الزراعة . والمجتمع عندما يسعى لتوقيع خدمات ذات مستوى معين فأنه يبحث عن المكان الذي تتوافر فيه الأسواق وطرق النقل السهلة والرخيصة والقرب من مصادر حاجاته الأساسية كالكهرباء والماء ، فهو بذلك أوجد مفهوما آخر للمكان يفي بمتطلبات العيش اللائق. والدولة عندما تسعى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لتنفيذ سياسة اقتصادية معينة فأنها تجد في المكان ضالتها، إذ يشكل المكان العامل الرئيس لتوقيع هذه السياسة من حيث توفير المواد الأولية وقوة العمل الماهرة وإيجاد موازنات في توفير فرص عمل جديدة للسكان مع مراعاة الكلف الاقتصادية للإنتاج والمؤثرات الخارجية ، من غير إهمال مسألة القرب من منافذ التصدير، وهي بذلك أي الدولة، قد أوجدت لها مفهوما أخر للمكان. وهكذا فان مفهوم المكان يختلف من إنسان إلى آخر ومن مجتمع إلى اخر ومن دولة إلى أخرى[52]، وهو ما يستدعي استعراض نقاط الضعف او المشاكل التي تهدد شكل السكن اللائق ومن ثم طرح المعالجات لتلك المشاكل .

أولاً: التحديات:

1- العشوائيات وغياب الهيكل المكاني للمستوطنات البشرية ، تؤدي الى غياب معالم الحق في السكن اللائق اي غياب الهيكل المكاني للمستوطنات البشرية وفق معايير الجودة المكانية ويعريف الهيكل المكاني للمستوطنات البشرية " بانه مجموعة العناصر المؤثرة في تكوين و تركيب خصائص المكان ". فهو يعد مجموعة الفعاليات والمكونات التي تكون مرتبطة بنشاطات خاصة ومحدودة الوظائف ضمن البعد المكاني ، فالمستقرات البشرية (حضرية وريفية) تكون مرتبطة ببعضها بأنشطة متعددة ومتنوعة، وهذه الأنشطة عبارة عن أنواع مختلفة من الحركة والانتقال (التدفقات بأنواعها المختلفة)[53] .

فعلى سبيل المثال بلغت خارطة تحديث المواقع العشوائية في العراق وفق نسب كل محافظة سالفة الذكر ، اذ بلغ عدد سكان العشوائيات اكثر من ثلاثة ملايين نسمة وسبعمائة وخمس وعشرون الف ، ويشكلون نسبة قدرها 10% من مجموع السكان في العراق .

2- العوامل الطبيعية في العراق مثل التلوث البيئي الذي اصبح حقيقة لابد من التعامل معها والتصدي لآثارها ، خاصة ان هذا التحدي لم يحظى بالاهتمام المطلوب من قبل الحكومة خلال العقود الماضية بالإضافة الى ذلك ، ان البلد يفتقر الى العديد من انظمة الرصد البيئي مما يترتب عليه حدوث ظاهرة التلوث البيئي والتي تؤثر على جهود التنمية المستدامة وتحقيق متطلبات السكن اللائق[54].

3-عدم الموازنة المكانية ، إن ظاهرة الاختلال وعدم التوازن المكاني في حجوم المستقرات أي عدد السكان وكثافاتهم وتوزيعهم في المكان الواحد أو بين الأقاليم الأخرى يؤدي إلى ظهور مناطق استقطاب أو جذب ومناطق طرد سكاني . فالسكان ينجذبون نحو المناطق التي تتميز بوفرة فرص العمل والخدمات والمناطق التي تتوافر فيها شبكة نقل جيدة ومزايا سهولة التنقل فيها تكون عالية ، أو التي تتميز بوجود موارد أولية يمكن استغلالها. وغالبا ما تقتصر عملية الجذب هذه على العناصر الشابة القادرة على العمل. وفي مقابل هذا فان عوامل الطرد المتمثلة بالضغط على الأراضي الزراعية من قبل السكان والتخلف وقلة أو انعدام فرص العمل في مناطق سكناهم وتوفرها في مناطق أخرى يدفع السكان إلى الهجرة بحثا عن فرص عمل ، مما يجعل الاقليم متخلفا أو منطقة متطرفة في التخلف[55] .

ثانياً: المعالجات التي تشكل ركيزة أساسية لتحقيق متطلبات السكن اللائق:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

متمثلة بالاستثمار في القطاع السكني ، اذ اطلق العراق عدة استراتيجيات لضمان السكن الملائم لكل مواطن ، وقد اكدت الاستراتيجيات العديدة التي اطلقها العراق منذ عام 2008 ولغاية الان ، آخرها الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية لعام 2023 ، من ان البرامج الاسكانية الخاصة بالسياسات الإسكانية لها دور فعال في حل مشاكل السكن ، وهذه البرامج قد تتعارض او تتكامل مع بعضها البعض ، وبما اننا نتحدث عن مجال الاستثمار في قطاع السكن على المستوى الوطني والمحلي ، فإن هناك تداخل ولا نقول عقبات او مشكلات بين الاختصاصين للسلطات الاتحادية والمحلية التي تأخذ على عاتقها حل تلك المشكلات ، وان اغلب دول العالم توزع السياسة الاسكانية بين الادارة المركزية واللامركزية للإسكان (القطاع العام) وبين الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتتمثل تلك الأساليب بـ:-

1- **الادارة المركزية للاسكان** : يرتبط دور الدولة في هذا القطاع ، بالتخصيصات المالية المخصصة لهذا القطاع في الميزانية العامة للدولة ، وتسلك الدول سبلا مختلفة في تمكين الاسر المنخفضة الدخل امتلاك وحدة سكنية وذلك عن طريق التسهيلات المقدمة لهم ، كالقروض والمنح وتوزيع الاراضي السكنية وتمليك المساكن التابعة للدولة الى الافراد ، واذا تبنت الدولة حل مشكلة السكن في النظام المركزي فانها تتحمل مسؤولية وضع الخطط اللازمة للسكن وتهيئة توفير كل المستلزمات المطلوبة لتنفيذها من خلال (

أ- وضع اطار تنظيمي لمشاريع الإسكان ، وهذا موجود اذ لدينا قوانين وأنظمة وسياسات اسكانية استراتيجة عديدة ، ولكن المشكلة تكمن بسلامة التطبيق .

ب- دعم المجالس المحلية في المدن لاقامة المشاريع الإسكانية للفئات المتوسطة .

ج- دعم فئات محدودي الدخل ومنخفضي الدخل عن طريق اقامة الوحدات السكنية وتمليكها لهم بسعر الكلفة .

2- **القطاع الخاص** : يسهم في تقليص الفجوة بين العرض والطلب السكني ، اذ تساعد استثمارات هذا القطاع سواء كان محليا ام اجنبيا في زيادة العرض من الوحدات السكنية ، والحقيقية يتميز هذا القطاع بكفاءته في التنفيذ ومرونته في الاستجابة الى الحاجة السكنية ، فضلا عن قدرته المستمرة على الانتاج باقل التكاليف وفقا لقانون العرض والطلب . وهذا الحاصل في مجال الفرص الاستثمارية في المحافظات ولكنها ليست على المستوى المطلوب .

3- **الشراكة بين القطاع العام والخاص** : ان الشراكة بين القطاعين تستند على طبيعة السياسات المعتمدة في البلد وحجم وطبيعة المشروع المراد تنفيذه ، اذ يتقاسم القطاعان عملية التمويل واعمال تنفيذ المشاريع الإسكانية ،ويدخل ضمنها كافة التكاليف المتعلقة بتجهيز المواد والأجور اللازمة لتنفيذ المشروع ، وتكون نسبة مساهمة كل قطاع وفق السياسة المعتمدة ، فقد تكون سياسة القطاع العام توفير الأراضي وتوفير الخدمات ...الخ ، في حين يترك للقطاع الخاص مجال التمويل [56].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

واخيراً ، ان مسالة السكن اللائق هي من المسائل الحرجة والحساسة والتي لايمكن ان نلوم او نضع وزرها على جهة دون الاخرى ، فهي تستلزم ارادة وقرار وطني حقيقي لحل تلك المشكلة ، وفقا لنسب السكان الحقيقية ، بحيث يوفر فائضا في العرض على الطلب بما لايقل عن 10% ، حينها يمكن القول أن مشكلة السكن وكونه لائقا بما ذكرنا سلفاً حقيقة مشرقة ، لاتقبل الجدال يمكن الاستشهاد بها كتجربة ناجحة من قبل دول المنطقة ، وهذا ما نامله فليس ذلك عن العراق العظيم ببعيد فكل مقومات النجاح والقوة الاقتصادية متوافرة باستثناء الادارة الرشيدة .

الخاتمة

بعد انْ فرغنا من بسط مسائل البحث، فقد سعينا جاهدين في محاولة الاحاطة بجوانب البحث المستجدة ، فضلاً عن تلك التي لا علاقة لها باختصاصنا الدقيق ، من حيث ماهيتها وطبيعتها وخصائصها المميزة ثم عرجنا على موقف الاتفاقيات والقوانين الوضعية منها ، تعزيزاً لمادة البحث ، وقد انتهى البحث بخاتمة بيّنا فيها ابرز الاستنتاجات والمقترحات ، اذ تمثلت بالآتي :-

أولا:الاستنتاجات

1- يحظى الحق في السكن بمكانة خاصة في منظومة حقوق الانسان وهذا ما بينته الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية ، وبدا الاهتمام بشكل متخصص بالمستوطنات وبالحق في السكن اللائق منذ أعلان فانكوفر عام 1976 الخاص بالمستوطنات البشرية الامم المتحدة اذ يعد أول مؤتمر للمستوطنات البشرية ، اذ تميز الحق في السكن اللائق بمكانة سامية على المستوى الدولي وهذا ما حرصت عليه الاتفاقيات الدولية .

2- لاحظنا أن وجود السكن اللائق يحتاج إلى وجود سمات نوعية تتمثل بالقدرة على تحمل التكلفة والصلاحية للسكن وتوفير الخدمات مع الموقع الملائم . فضلاعن ان قانون العقوبات العراقي النافذ ، قد اولى حماية حقيقية وفعالة لحرمة المسكن الخاصة بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ، المتضمن انتهاك حرمة المساكن وملك الغير، إذ عاقب كل من دخل محلا مسكونا او معدا للسكن او احد ملحقاته وكان ذلك دون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون عاداً ايها جريمة تنتهك الحق في الخصوصية .

3- ينصرف مفهوم السكن اللائق بموجب القانون الدولي إلى (امن الحيازة بمنائ عن الخوف من الأخلاء او الحرمان من المنزل او الأرض ، كما يقصد به ذلك العيش في مكان يتوافق مع ثقافة الفرد ويمكنه من الوصول إلى ما هو ملائم من خدمات ومدارس وفرص عمل)

4- يعد الامن الإنساني احد ركائز تحقيق متطلبات الحق في السكن اللائق كون ان لديه سبع أبعاد شكلت إطارا حقيقيا للحفاظ على وجوده لاسيما اثر البعد الاقتصادي والسياسي ،اذ يمكن القول أن التوسع الحضري غير المدروس على حساب الأراضي الزراعية ترك آثاره السلبية على كل من الريف والمدينة ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اذ فقد الريف من جرائه أجزاء من أراضيه الزراعية المنتجة نتيجة السكن العشوائي ، فزحف الاستثمار الزراعي الى مناطق بعيدة نوعاً ما ، قد تمتاز بقلة صلاحيتها للاستثمار وضعف انتاجها وارتفاع نفقات تسويقها وربما يكون هذا التوسع في العراق على حساب المناطق الزراعية المحيطة بالمراكز الحضرية اكثر ضرراً على الزراعة من عامل الملوحة التي تعاني منها الأراضي الزراعية لاسيما في وسطه وجنوبه.

5- ان الاتساع الافقي لاستعمالات الأرض الحضرية ترك آثاره السلبية على كل من السكان والأجهزة الإدارية فبالنسبة للسكان زادت المساحة بين مواقع عملهم ومناطق السكن ، مما أدى الى زيادة مقدار الوقت والجهد المصروف في هذه العملية والذي قد يؤثر في كفاءتهم الإنتاجية. اما بالنسبة للأجهزة المركزية والإدارية فأن هذا الاتساع يقلل من كفاءة مؤسساتها الخدمية في توفير متطلبات الحياة الحضرية مثل (الماء – والكهرباء – وتعبيد الطرق – وشبكات التصريف وغيرها) وهذا يعني ان النمو الخدمي قد لا يناظر التوسع المساحي للاستعمالات الحضرية ، فضلا عن النقص في الأراضي السكنية (الطابو) الذي ادى الى الارتفاع الكبير في أسعار تلك الأراضي ، وأخيراً النمو السكاني المرتفع الذي يصل إلى 3% سنويا كما ذكرنا.

6- وقفنا على واقع السكن في العراق ووجدنا أن عجز العراق في مجال القطاع السكني يقدر بـ (4) اربعة مليون وحدة سكنية .

7- أن مشكلة العشوائيات أخذت تهدد الشكل العمراني للمدن ووصلت إلى التجاوز على الأراضي المخصصة للخدمات العامة ، إذ تفتقر معظم العشوائيات للخدمات المجتمعية ، وهي تنمو في المدن او بجوارها وتشكل عامل ضغط على خدمات المدينة لأنها في النهاية تستعمل جزء من هذه الخدمات وبشكل مختلف للأنظمة والقوانين وكذلك التخطيط الحضري السليم .

ثانيا : المقترحات : تنصرف تلك المقترحات إلى :-

1- إنشاء مشاريع إسكان حقيقية لذوي الدخل المحدود داخل المدن ، وتشجيع المشاريع الإسكانية التي تؤمنها الدولة ، وتنظيمها بقوانين من خلال شركات الاستثمار في مجال الإسكان وبأسعار مقسطة ، وهذا ما يمكن ان يوفره لنا قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006 المعدل .

2- معالجة التشريعات القانونية لمواجهة ظاهرة التعدي والتجاوز على الأراضي الزراعي لاسيما حق التصرف (الأراضي المفوضة بالطابو) ، اذ ينتقل ذلك الحق حسب نصوص القانون المدني النافذ وقانون التسجيل العراقي النافذ ، بالإرث ويمكن التصرف بها بمقتضى التصرفات الناقلة للملكية ، وبالتالي نتيجة التوسع الافقي غير المدروس المشار إليه آنفاً ، أدى إلى ان تفتيتها والتصرف بها بيعا من قبل أصحاب حق التصرف لغرض الربح السريع دون اي اعتبار لحماية الاستثمار الزراعي ، الذي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أدى الى منح هذا الحق إلى أشخاص دون غيرهم وقد ساهم في ايجاد العشوائيات التي لاتخضع لتنظيم المدن مما ادى الى ضياع معالم معايير وسمات الحق في السكن اللائق .

3- تشجيع الهجرة العكسية بتفعيل متطلبات التنمية الريفية ، مما يقلل الزخم على الحضر (المدن) مما يعطي فرصة للسطات العامة المختصة من مراجعة المخطط الاساس للمدينة اولا ، وثانيا دراسة كيفية تقليل او ازالة العشوائيات التي هددت جمالية المدن ورونقها في المقام الاول وايجاد بدائل تضمن ملائمة السكن وحرمته للمواطن العراقي .

4- متابعة فاعلية الجهات ذات العلاقة بالإسكان والبناء (وزارة البلديات – العدل – المؤسسات القضائية – وزارة الداخلية) لمتطلبات تحقيق معايير السكن اللائق وفق محددات ومعايير تخطيط المدن ، وعدم القبول بمباني مخالفة للتخطيط وللبيئة الحضرية ، من خلال انشاء لجنة او مجلس يكون مسؤولا ومشرفا على سياسة الاسكان وفق معايير الملائمة الدولية .

5- ايلاء موضوع الاستثمار في قطاع السكن ، دوراً اكبر من الموجود كون ان هناك فجوة لا يمكن تغطيتها بالإجراءات الحكومية دون ان يكون للاستثمار دورا ريياديا في ذلك .

6- أخيرا نأمل ، من صُناع القرار أن يُولوا الحق في السكن اللائق مكانته ، التي يستحقها كون أن تحقيق متطلباته ، يؤدي إلى تحقيق ابعاد الأمن الإنساني ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، فضلاً عن أن هذا الحق له مصلحة جديرة بالاعتبار ، إلا وهي حق الإنسان في الخصوصية ، الذي لا يمكن تحقيقه دون وجود الحق في السكن اللائق ، حقه في مسكن يقيه حر الصيف وبرد الشتاء ويقيه أنظار الناس مع خدمات وضمان لحيازة ذلك المسكن .

المصادر والمراجع:

(1) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج1 ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول ، بلا سنة طبع ، ص 168وص169 .

(2) ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ج 13 ، دار صادر بيروت ، بلا سنة طبع ، ص41 .

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص440 .

(4) د. علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006 ، ص174 .

(5) د. عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (5) ، العدد 46 ، 2010 ، ص29 . وجدير بالذكر يذهب بعض الفقه المصري الى انه يدخل في المكان المسكون الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى ليلا ونهارا مدة طويلة او قصيرة فهو مستودع أسراره ومكان راحته ، ويأخذ حكم المكان المسكون المكان المهيأ للسكنى ولكن لا يقيم فيه ساكنوه كمنزل في مصيف او مشتى في الريف ويلحق به توابعه بل يعد في حكم المسكن وفقا للفقه المصري القوارب والسفن مادام بها من يقطنها ومن ثم تتمتع بالحرمة التي يتمتع بها المسكن . للمزيد ينظر : د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات / القسم الخاص ، ج2 ، من منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص172 .

(6) تنظر المادة (122) من القانون المدني الفرنسي . وجدير بالذكر أن مدلول السكن في القانون الجنائي الفرنسي أوسع من القانون المدني دلالة فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرا خاصا له . للمزيد ينظر : علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مصدر سابق ، ص172 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(7) تنظر المادة (2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل .
(8) تنظر المادة (355) من قانون العقوبات الجزائري رقم (66) لعام 1966 المعدل .
(9) د.عز الدين ميرزا ناصر ، مصدر سابق ، ص29 .
(10) احمد عبادة ، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس ، طروحة دكتوراه ، 2019 ، ص50 وص51 .
(11) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في السكن اللائق ، الفقرة 8/ و ، ص44 .
(12) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المصدر نفسه، ص45.
(13) تنظر المادة (1/428أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ . جدير بالذكر ، حدد القضاء العراقي مدلول السكن منذ عهد ليس بقريب ، فمحكمة التمييز قد عدت في قرار لها ، أن القوارب والسفن التي يقطنها أصحابها والمقاهي والحوانيت والمخازن بحكم المساكن وبالتالي الاعتراف لها بحرمة مما يقتضي إضفاء الحماية عليها. للمزيد ينظر : خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1993 ، ص31 .
(14) فعلى سبيل الماثل تنظر المادة (370) قانون العقوبات المصري والمادة (2) من قانون العقوبات الأردني والمادة (355) من قانون العقوبات الجزائري . وسعت من نطاق المسكن ليشمل كل مكان يأوي اليه الانسان ويقيم فيه سواء عن طريق التملك او الاستئجار ام الهبة من المالك وسواء كان المسكن دارا كبيرة ام دارا صغيرة ام غرفة .
(15) د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص166 وص167 .
(16) د. عز الدين ميرزا ناصر ، مصدر سابق ، ص32 .
(17) عزيزة شاوي ، مصدر سابق ، ص14 .
(18) سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 ، ص22 .
(19) ينظر منشور الامم المتحدة المعنون بـ " الحق في السكن اللائق ، UNHABITAT، 2010 ، الصفحات 3-4-5-6 .وكذلك ينظر : وثيقة الجمعية العامة ، الامم المتحدة "اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالاسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة الساسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، ص3 ، للمزيد ينظر الوثيقة العامة : A/conf.226/PC.3/23.2016
(20) مفهوم الأمن الإنساني في العلاقات الدولية ، مقال منشور على موقع مجلة العلوم السياسية ، الجزائر، آيار 2019 ، على الموقع الكتروني الآتي :-
https://www.elsiyasa-online.com/2019/05/blog-post_16.html
(21) خوله محي الدين ، الأمن الإنساني وإبعاده في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الثاني ، 2012 ، ص527 – ص528 . وجدير بالذكر ،تأسست لجنة الأمن الإنساني ، عام 2001 ، بمبادرة يابانية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام 2000 بعنوان " التحرر من الخوف – التحرر من الحاجة " وتعمل مستقلة بدعم من حكومة اليابان بشك رئيسي الى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظمة الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي او المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ام خارجها بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي با أهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه .
(22) ينظر : هند فؤاد ، الامن الانساني " المفهوم والعلاقات والابعاد " المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد الثالث والستون ، العدد 2 ، تموز 2020 ، ص7 .
(23) ينظر : خوله محي الدين ، مصدر سابق، ص 531 .
(24) ينظر تقرير لجنة الامن الإنساني المعنون " امن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم ، 2003، ص23 .
(25) وولفانج اماديوس – ومارك بروبست ، الأمن الإنساني " دور القطاع الخاص في تعزيز امن الأفراد " ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2009 ، الإمارات العربية المتحدة ، ص7 .
(26) خولة محي الدين ، مصدر سابق ، ص 537 .
(27)هند فؤاد ، الامن الانساني ، مصدر سابق ، ص16 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(28)وثيقة الجمعية العامة ، الامم المتحدة "اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة السياسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، مصدر سابق ، ص3 .
(29) المصدر نفسه ، ص5 .
(30) تنظر المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
(31) تنظر المادة (15) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966
(32) تنظر المادة (17) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
(33) تنظر المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .
(34) تنظر المادتين (7 – 17) من الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية لعام 2000 .
(35) منها على سبيل المثال لا الحصر (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، اذ جاء في المادة (21) منها على الحق في الاسكان للاجئين ، وان يكون ضمن المعايير الدولية اللازمة للمعيشة الكريمة ، وهو توجه اتفاقية منظمة العمل الدولية ايضا رقم 117 لعام 1962 المتعلقة بشان الاهداف والمعايير الاساسية للسياسة الاجتماعية : اذ ذهبت المادة (5) منها الى تطبيق المعايير اللازمة للإسكان ، وعلى الصعيد الاقليمي فالحق في السكن اللائق معترف به في العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1951 و الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 – واتفاقيات حماية وتحسين البيئة بدءً من مؤتمر استكهولم لعام 1972 وصولا إلى أجندة التنمية المستدامة 2015).
(36) تنظر المادتين (21- 38) من الميثاق العربي للحقوق الأساسية لعام 2004 .
(37) **ينظر: برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية United Nations Human Settlements Programme) (UN–HABITAT)** أو اختصارًا هو وكالة تابعة للأمم المتحدة مهتمة بالمستوطنات البشرية، انشأت عام 1978 ويقع مقرها الرئيسي في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا - وقد كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وجدير بالذكر ان وجوده كان للترويج لمدن وبلدان مستدامة بيئياً واجتماعياً بهدف توفير المأوى المناسب للجميع وقد جاء بمعايير عدة تضمن ملائمة السكن وجعله في متناول الجميع . للمزيد ينظر : موقع مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة ، على الموقع الالكتروني الاتي : - https://unsdg.un.org/ar/un-entities/un-habitat.
(38) د. كامل علاوي كاظم واخرون ، الاسكان والامن الانساني في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الكوفة ، السنة الحادية عشر ، المجلد ، 2016 ، ص98 .
(39) وزارة التخطيط ، الجهاز المركز للاحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية 2020-2021 ، ص 41 .
(40) الامم المتحدة " اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالاسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة الساسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، مصدر سابق ، ص9 .

(41) يُعد **الموئل** مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية. وقد تم انعقاده في فانكوفر، كندا، في المدة من 31 مايو إلى 11 يونيو 1976، وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر الموئل الأول حيث بدأت الحكومات تُدرك الحاجة إلى المستوطنات البشرية المستدامة وعواقب التوسع الحضري السريع، لا سيما في العالم النامي ، في ذلك الوقت، كان المجتمع الدولي بالكاد يأخذ التحضر وتأثيراته بعين الاعتبار، لكن العالم بدأ يشهد أكبر وأسرع هجرة للناس إلى المدن والبلدات في التاريخ بالإضافة إلى زيادة عدد سكان الحضر من خلال النمو الطبيعي الناتج عن التقدم الطبي. وكتوصية للعمل الوطني ، قدم الموئل الأول أسس إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو **موئل الأمم المتحدة** في عام 1978. للمزيد ينظر : موقع الامم المتحدة (مؤتمرات الموئل) برنامج المستوطنات البشرية على الموقع الالكتروني الاتي : https ://www.un.org/ar/conferences/habitat .
(42) تقرير الموئل الاول " مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية مؤتمر فانكوفر حزيران 1976 ، ص4 . تنظر الوثيقة : A/CONP.70/15.1976
وكذلك ينظر : الامم المتحدة " اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالاسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة السياسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، مصدر سابق ، ص42 ومابعدها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(43) استراتيجة التوسع الحضري (New Urban Agenda)، برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشري ، 2017 ، ص 4 وما بعدها . منشور على الموقع الإلكتروني الاتي : www.habitat3.org

Also See:

The Strategic Plan (2020-2023), UNHABITAT ,2020 ,P8 P13. On website https://unhabitat.org/ar/alaskan-wttwyr-alshwayyat-alraq

(44) الامم المتحدة " اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة السياسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، مصدر سابق ، ص 44 وما بعدها . وكذلك ينظر:- استراتيجية التوسع الحضري " New Urban Agenda "، ص8 وما بعدها .

(45) الامم المتحدة " اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة السياسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، مصدر سابق ، ص45 وما بعدها .

(45) الامم المتحدة " اللجنة التحضرية لمؤتمر الامم المتحدة بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة " المعنونة بـــ ورقة السياسيات رقم 10 (سياسات الاسكان) ، مصدر سابق ، ص45 وما بعدها .

(46) منها على سبيل المثال بحثنا غير المنشور المقدم الى دائرة التنمية الاقليمية والمحلية ، قسم التخطيط المحلي - المعنون بـــ" **التنظيم الدولي للمستوطنات البشرية (دراسة في المصادر والأبعاد الاقتصادية والتخطيطية والإنسانية والقانونية)** ، 2021 .

(47) ينظر : منشور وزارة التخطيط ، المعنون بـــ" خطة التنمية الوطنية 2010 – 2014 " ، 2010 ، من ص126 – ص130 .

(48) ينظر : منشور وزارة الإسكان والأعمار ، سياسة الاسكان الوطنية في العراق ، 2010 ، ص8.

(49) للمزيد ينظر: أوليات التعداد العام للسكان عام 1997 ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات.

(50) ينظر: المجموعة الاحصائية السنوية وزارة التخطيط ، هياة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية ، 2021 ، ص41 .

(51) د. كامل علاوي كاظم واخرون ، الاسكان والامن الانساني في العراق ، مصدر سابق ، ص95 – ص96.

(52) من منشورات الامم المتحدة ، الحق في السكن اللائق ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، صحيفة الوقائع رقم 21 ، 2017 ، ص16 .

(53) المنشور نفسه، ص19.

(54) بحثنا الموسم بـــ" التنظيم الدولي للمستوطنات البشرية " (دراسة في المصادر والابعاد الاقتصادية والتخطيطية والانسانية والقانونية) بحث غير منشور مقدم الى وزارة التخطيط ، دائرة التنمية الاقليمية والمحلية ، 2021 ، ص15 .

(55) المصدر نفسه ، ص 28 .

(56) د. سهى مصطفى ود. عقيل عبدالله ، الاستثمار في القطاع السكني وتمويله ، مجلة المخطط والتنمية ، العدد (24) لسنة 2011 ، ص 43 وما بعدها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0